



الدورة السادسة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/462/Add.1، الفقرة 11)]

154/76 - تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 144/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإن تشيير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومتشابكة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإن تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾ وبروتوكولها الاختياري⁽³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.



والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

واند تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁷⁾، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁸⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽⁹⁾،

واند تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾ التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أي أحد، وإذ تترك ما لإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية في تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام 2030، أن تقوم بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

واند تسلّم بأن التعاون الدولي أمر أساسي بالنسبة للتنمية الشاملة لذوي الإعاقة، وأنه ضروري لضمان وجود وسائل التنفيذ الكافية لإتاحة فرصة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم للبلدان، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

واند ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 30 آذار/مارس 2007، وقّعت على الاتفاقية 163 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدّقت عليها أو انضمت إليها 183 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقّعت 94 دولة على البروتوكول الاختياري وصدّقت عليه 100 دولة،

واند تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكالة الأمين العام وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

واند تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(7) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 256/71، المرفق.

(10) القرار 1/70.

وإنّ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وبقيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وإنّ ترحب أيضاً بالدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام ورئيس الجمعية العامة لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإنّ ترحب أيضاً بإسهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحسين تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة في ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصالات، وتشير إلى المبادرات الأخرى ذات الصلة بالإعاقة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة،

وإنّ ترحب كذلك باحتفالات الأيام الدولية ذات الصلة بالإعاقة، ولا سيما اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، واليوم العالمي لمتلازمة داون، مع التشديد على أن حماية وتعزيز حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أنواعها يظان جانبيين هامين من جوانب عمل الأمم المتحدة،

وإنّ تشير إلى أن "تقرير الإعاقة والتنمية: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم"⁽¹¹⁾، الصادر عام 2018، يقدم لمحة عامة عن حالة تسهيلات الوصول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة ويتضمن توصيات بشأن توسيع نطاق العمل من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وسياسات وجهود الدول الرامية إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو يشمل ذوي الإعاقة،

وإنّ تشير أيضاً إلى أن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو نفسية - اجتماعية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك فيما يتعلق بوصولهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وإنّ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإنّ تلاحظ مع القلق البالغ أثرها غير المتناسب من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، الذي يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى تمتعهم بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والعمالة، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وانّ تسلم أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون أكثر من غيرهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، وبأن معدلات الوفيات مرتفعة في صفوفهم، وأنهم يواجهون عقبات مشددة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة في الوقت المناسب، مما يؤثر على حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن مواجهة مختلف الحواجز قد تحول دون مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وانّ تسلم كذلك بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على ضمان أن جميع الدول تتخذ تدابير حمائية وطنية فعالة سهلة المنال، بما في ذلك لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر إمكانية الحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية، ولا سيما اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19، وتكفل تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة إلى أدنى حد ممكن وتجنب انتشار الجائحة من جديد،

وانّ تعرب عن القلق من كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات وظروف متنوعة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإنّ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي تسهم في أمور منها تمكين النساء ذوات الإعاقة وتيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وانّ تسلم بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من جميع جوانب الحياة، بما فيها المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن خدمات الصحة والتعليم والمعلومات والاتصالات، وبالحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والتمييز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المتاحة له، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وبالحاجة إلى القضاء على تلك الممارسات،

وانّ تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في المجتمع مبدأ من المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وانّ تسلم بأنه ينبغي التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات الممثلة لهم، فضلا عن منظمات المجتمع المدني الملتزمة بتعميم منظور الإعاقة، وبأنه ينبغي إشراكهم بنشاط في عمليات صنع القرار وفي وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بهم مباشرة،

وانّ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية والشؤون العامة وعمليات صنع القرار، والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإنّ تدرك أهمية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك ما يكون منها

باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنّ تسلم بالتدخل بين التقدم في السن والإعاقة والتحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة،

وإنّ تسلم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة،

وإنّ تسلم كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها، وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإنّ تسلم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل إدماج منظور الإعاقة، وإنّ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإنّ تسلم بمساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك المشاركة في عمليات صنع القرار، بسبل منها المشاركة في المنظمات التي تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكونوا قادرين على إسماع صوتهم والتحكم الكامل في مصائرهم، وإنّ تسلم بضرورة أن تقوم الدول بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وبتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بما في ذلك المشاركة،

وإنّ تسلم أيضاً بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظروف هشّة، وإنّ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإنّ تسلم كذلك بضرورة ضمان تسهيلات الوصول المتعلقة بالتصويت لتيسير المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التصويت والترشح للانتخاب ومن الفرص المتاحة في هذين المجالين، وإنّ تسلم بأن العقبات قد تزداد شدة بالنسبة للأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإنّ تسلم باستمرار الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والحواجز ذات الصلة بإمكانية الوصول، بما فيها التمييز والفقر وعدم المساواة بين الجنسين والبطالة والعمالة الناقصة وعدم المساواة في التعليم، التي قد تسهم في إدانة الفجوات الرقمية، مما يحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بشكل كامل على قدم المساواة مع الآخرين،

وإنّ تسلّم أيضا بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعدة، أثبتت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي وتمكينهم، وأن نتيج لهم إمكانية العيش المستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تكون لهم مشاركة كاملة فعالة ومؤثرة في المجتمع وفي أماكن العمل،

وإنّ تشدد على الحق في الخصوصية واحترام أنظمة ومعايير حماية البيانات في جميع أوجه استخدام تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات،

وإنّ ترحب بالدور الإيجابي الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنّ تشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال المنظمات الممثلة لهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي سيفضي إلى الحد إلى أقصى درجة من خطر إقامة الحواجز أمام سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإنّ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمل فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإنّ تعترف بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد، وكذلك في الحياة السياسية والعامّة،

وإنّ تقر بضرورة تشجيع الانخراط والمشاركة النشطين للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في وضع السياسات لتنفيذها على الصعيد الوطني، وبأن عدد النساء ذوات الإعاقة في أدوار القيادة السياسية لا يزال منخفضا للغاية،

وإنّ يساورها القلق لأن استمرار الافتقار إلى إحصاءات وبيانات ومعلومات تتسم بتوافرها وجودتها العالية وحسن توقيتها وموثوقيتها عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإنّ تسلّم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء والقيام، على الصعيد الوطني، بتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها واستخدام البيانات مصنفةً بحسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل وضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل المساعدة في وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة وتكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الآخرين،

- 1 - **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو لم تصدق عليهما بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- 2 - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنتظر في إمكانية سحبها؛
- 3 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوجه أيضاً للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛
- 4 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار وحالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري⁽¹²⁾، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³⁾؛
- 5 - **تحيط علماً أيضاً** بالموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام بشأن مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، الذي نُشر في أيار/ مايو 2020؛
- 6 - **تهيب** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تقوم أيضاً بإزالة ما يعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم النساء والفتيات ومن كانوا في حالة هشاشة، من حواجز وممارسات تمييزية تحول دون حصولهم على الدعم وخدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك حالات انعدام الوسائل الميسرة لهم في مجالات الاتصالات والدعم والخدمات، إضافة إلى التحديات والعقبات الخاصة التي سيواجهونها بعد انجلاء الجائحة؛
- 7 - **تهيب** بالدول التي لم توقع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو لم تصدق عليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك؛
- 8 - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛
- 9 - **تشجع** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز

(12) A/76/147.

(13) A/76/146.

ضدّهم، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيلات الوصول إلى خدمة أو مرفق متاح لعموم الجمهور، وإنشاء قنوات ميسّرة وفعالة للانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

10 - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة أي حواجز أخرى تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في جملة أمور، وإلى وسائل النقل وخدمات الصحة والتعليم، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المقدمة له، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة وفي تصريف الشؤون العامة؛

11 - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتّع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس إعاقة إنما هو انتهاك لكرامة الطفل وقيّمته الأصليتين؛ وأن تعزز الاندماج وتعالج الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدّهم والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في أوضاع هشّة، ومنهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع ومواجهة العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني؛

12 - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ خطوات لضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من المشاركة بفعالية وبشكل كامل في الحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك استقادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التصويت والترشح للانتخاب والمشاركة في إدارة الشؤون العامة ومن الفرص المتاحة في هذه المجالات، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة أو تحد منها، بما في ذلك الحواجز المادية وحواجز الاتصال، مثل مراكز الاقتراع التي يتعذر الوصول إليها أو نقص المعلومات بشأن الانتخابات أو المواد الانتخابية في أشكال يسهل الوصول إليها؛

13 - **تشجع** الدول على اعتماد استراتيجيات تشمل الجميع وتتصدى للعقبات التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات صنع القرار بجميع مستوياتها، وعلى اعتماد إطار للمساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

14 - **تحث** الدول على تيسير تهيئة بيئة تمكينية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة بسبل منها حملات التوعية والتواصل، والشراكات مع وسائط الإعلام، والمعلومات التي يسهل الحصول عليها والمناصب العامة التي يسهل شغلها، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين؛

15 - **تهيب** بالدول أن تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم بشكل كامل وفعال، بما في ذلك من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية،

وكذلك في المسائل الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس والأجهزة والمؤسسات وإدماج العمليات الاستشارية في هذه السياسات والبرامج حسب الاقتضاء؛

16 - **تشجيع** الدول على الاستثمار في الأدوات والبرامج التكنولوجية وعلى تطويرها لدعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كأن تعزز قدراتهم على تقديم طلبات لشغل المناصب العامة، وأن تكفل تلبية الشروط الأساسية للمشاركة السياسية، وهي المتمثلة تحديدا في الحد من الفقر وتوفير العمالة والتعليم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الصحية؛

17 - **تدعو** إلى الحرص على أن الخطط الوطنية للتفكيك ضد كوفيد-19 تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، نظرا لأهمية ذلك لاحترام الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة؛

18 - **تهيب** بالدول أن تعزز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات، وأن تجعل المعلومات الموجهة لعموم الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أشكال وتكنولوجيات مفيدة للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية، وأن تزيد من توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجعلها أيسر كلفة، فضلا عن تيسير التعاون في البحوث وإمكانية الحصول على المعارف العلمية والتقنية من أجل التشجيع على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة؛

19 - **تحث** الدول الأعضاء على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين لسد الفجوات الرقمية وتعزيز الاندماج الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى التصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والإلمام بالوسائل الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والتنوعية؛

20 - **تهيب** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لاختاروا مكان إقامتهم وأين يعيشون ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين، وألا يكونوا مجبرين على العيش في إطار ترتيب معيشي معين، وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى طائفة من خدمات المساعدة في المنزل وفي دور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي؛

21 - **تهيب أيضا** بالدول أن تشجع وتيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات المساعدة والسهولة المنال وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعينة على التنقل، والأجهزة المساعدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعدة، وأن تشجع البحث والتطوير في هذا الصدد حتى تصير هذه التكنولوجيات والنظم متاحة بأقل التكاليف الممكنة وفي مرحلة مبكرة؛

22 - **تحث** الدول على النظر في قوانين وسياسات وإجراءات تتعلق بالمشترقيات العامة لضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى أي خدمة أو مرفق من الخدمات والمرافق المفتوحة لعموم الجمهور؛

23 - **تهيب** بالدول أن تضمن كون مراكز الاقتراع والمعلومات عن كيفية الترشح للمناصب وكيفية الوصول إلى المباني العامة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتضمن توافر طرق بديلة للتصويت لتلبية مختلف احتياجات الناخبين ذوي الإعاقة، بما في ذلك خلال تطبيق تدابير الإغلاق الشامل والحجر الصحي وغير ذلك من التدابير المتخذة للتصدي لمسائل الصحة العامة، وأن تضمن كون موظفي الانتخابات مدربين في مجال العمليات الانتخابية التي يسهل الوصول إليها، وكون موظفي مراكز الاقتراع مدربين على تيسير الوصول؛

24 - **تشجع** الدول على تزويد القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بالمعلومات والعمل معه من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الوصول إلى أي مرفق أو خدمة من المرافق والخدمات التي تكون مفتوحة لعموم الجمهور أو تُقدّم له وتراعي جميع جوانب تسهيلات الوصول اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

25 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمساعدة في التأهيل، والدعم النفسي، والبرامج التعليمية، وكذلك وسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، على قدم المساواة مع الآخرين؛

26 - **تهيب** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصولهم ومشاركتهم وإدماجهم بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصد الاتفاقية، وأن تعمل على كفالة استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن كثب وإشراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات الممثلة لهم، في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم؛

27 - **تشجع** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعلى تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يضطلعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - **تهيب** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في أمور منها تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتوجيه التخطيط الشامل للسياسات، ولاستخدامها بشكل مستمر في تقييم المشاركة والنهوض بها، وتهيب أيضا بالدول أن تحسن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد وتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

29 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ تدابير محددة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في صنع القرار على جميع المستويات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المناصب التي تُشغل بالتعيين وبالانتخاب؛

30 - **تحث** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس⁽¹⁴⁾، متى وُجدت هذه المؤسسات، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل، والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

31 - **تشجع** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات الجنسانية والمتعلقة بالإعاقة ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتشجع وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية، في تعزيز وسائل تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها بشروط متفق عليها؛

32 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) زيادة المساعدة الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار بدرجة كبيرة، بما في ذلك من خلال منظماتهم، على أن يشمل ذلك بناء القدرات والتدريب وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة ليشتركوا في الحياة العامة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ب) تقديم الدعم المستمر والطويل الأجل للشركاء الوطنيين، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، في الجهود التي يبذلونها ليصبحوا أكثر شمولاً لمنظور الإعاقة وليعززوا مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(14) القرار 134/48، المرفق.

33 - **تشير** إلى ما قرره بشأن إتاحة أماكن جلوس ميسرة للممثلين من ذوي الإعاقة، وذلك في قرارها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وترحب في هذا الصدد بمذكرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة التي تتضمن تنفيذ القرار؛

34 - **تدعو** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات حوار تقاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

35 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة⁽¹⁵⁾ على نطاق المنظومة بأسرها، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة منظور الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق برامجها وعملياتها والإبلاغ عن ذلك؛

36 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة؛

37 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تشارك في تنفيذ التوصيات التي أيدتها اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في حزيران/يونيه 2019؛

38 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيه على ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة وحالات الطوارئ الإنسانية، على النحو المبين في المادة 11 من الاتفاقية، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

39 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الحفاظ على مستويات الموارد التي تحتاج إليها المكاتب المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضطلع بمهامها فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية الشاملة لهم.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021